

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 248 @ إذا كان صاحب الشَّرْطِ وَكَيدًا أَوْ وَصِيًّا فَلَهُ فسخُ
الْبَيْعِ بِخِيَارِهِ وَلَوْ كَانَ قَدْ بَاعَ الْمَالَ بِأَرْزُودٍ مِنْ قِيَمَتِهِ
أَوْ اشْتَرَاهُ بِأَنْقَصَ (هِنْدِيَّةٌ) . وَإِذَا شَرَطَ الْخِيَارُ
لِلْأَجَنْبِيِّ ثَبِتَ لَهُ الْخِيَارُ اسْتِحْسَانًا وَلِلْمُسْتَنْدِيبِ أَيْضًا أَيْ
الْبَائِعِ أَوْ الْمُشْتَرِي وَجَهُ الْاسْتِحْسَانِ أَنْ يَثْبُتَ لَهُ ابْتِدَاءً
ثُمَّ لِلْغَيْرِ نِيَابَةً تَصَحِيحًا لِتَصَرُّفِهِ لَوْ شَرَطَ لَجِيرَانِهِ إِنْ
عَدَّ أَسْمَاءَهُمْ جَازَ وَإِلَّا فَلَا . (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) فَإِذَا شَرَطَ
أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ الْخِيَارَ لِلْأَجَنْبِيِّ ثَبِتَ الْخِيَارُ لِلْأَجَنْبِيِّ
وَلَهُ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى التَّصَرُّحِ بِثُبُوتِ ذَلِكَ لَهُ
وَلِلْأَجَنْبِيِّ وَلَا يَجِبُ عَلَى الْأَجَنْبِيِّ مُرَاعَاةُ الْمَصْلَاحَةِ
لِشَارِطِهِ مِنْ فَسَخٍ أَوْ إِجَازَةٍ بَلْ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ أَوْ يُجِيرَ وَإِنْ
كَرِهَهُ وَلَيْسَ لِلشَّارِطِ لَهُ عَزْلُهُ وَلَا لَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ
تَمْلِكُكَ عَلَى الْأَصَحِّ لَا تَوْكِيلُ 4 (بَاجُورِي) . وَلِشَرْطِ الْخِيَارِ
لِلْأَجَنْبِيِّ ثَلَاثُ صُورٍ : الْأُولَى : أَنْ يُجِيرَ النَّائِبُ وَيُوافِقُ
الْمُسْتَنْدِيبُ عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ الْبَيْعُ لَازِمًا : الثَّانِيَّةُ : أَنْ
يَفْسَخَ أَحَدُهُمَا وَيُجِيرَ الْآخَرُ وَيُرْفَعُ خِيَارُ الشَّارِطِ فَالسَّابِقُ
مِنْ الْفَسَخِ أَوْ الْإِجَازَةِ الْمُعْتَبَرُ وَالْآخِرُ لَا حُكْمَ لَهُ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 51) .
الثَّالِثَةُ : أَنْ يَفْسَخَ الْمُسْتَنْدِيبُ فِي اللَّحْظَةِ
السَّتِي إِجَازَ فِيهَا النَّائِبُ أَوْ بِالْعَكْسِ فَيُرَجَّحُ جَانِبُ الْفَسَخِ
لِأَنَّ الْخِيَارَ شُرِعَ لَهُ فَجَانِبُهُ أَوْلَى (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 46) .
قِيلَ فِي (جَمِيعِ الْمُدَّةِ) فَإِذَا شَرَطَ الْخِيَارُ خَمْسَةَ أَيْسَامٍ
فَصَاحِبُ الْخِيَارِ مُخَيَّرٌ فِي هَذِهِ الْأَيْسَامِ كُلِّهَا وَعِنْدَ الْإِمَامِ
لَا يَنْتَهِي الْخِيَارُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْخَامِسِ وَعِنْدَ الصَّاحِبِيِّنَ لَا
يَدْخُلُ الْيَوْمُ الْخَامِسُ فِي الْخِيَارِ فَالْمُخَيَّرُ إِلَى اللَّيْلِ أَوْ
الطُّهْرِ مُخَيَّرٌ فِي اللَّيْلَةِ كُلِّهَا وَفِي وَقْتِ الطُّهْرِ كُلِّهِ وَلَا
يَنْتَهِي الْخِيَارُ قَبْلَ مُرُورِ الْغَايَةِ وَقَدْ جَاءَ فِي مِيزَانِ
الشَّعْرَانِيَّ قَالَ الْأَيْمَّةُ الثَّلَاثَةُ إِنَّ الْخِيَارَ إِذَا شَرَطَ إِلَى

اللّٰيْلُ لَمْ يَدْخُلْ اللّٰيْلُ فِي الْخِيَارِ مَعَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ
 اللّٰيْلَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْأَوَّلُ فِيهِ تَشْدِيدُ وَالثَّانِي فِيهِ تَخْفِيفُ
 وَتَوْسِيعَةٌ . وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْفَسْخُ أَوْ الْإِجَارَةُ فِي كُلِّ
 الْمَبِيعِ فَلَا يَجُوزُ الْإِجَارَةُ فِي بَعْضِ الْمَبِيعِ وَالْفَسْخُ فِي بَعْضِهِ
 الْآخِرُ فِيمَا بَيْعَ صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ وَاشْتُرِطَ فِيهِ الْخِيَارُ أَيْ لَا
 يَكُونُ حُكْمُ الْإِجَارَةِ أَوْ الْفَسْخِ وَيَبْقَى الْخِيَارُ عَلَى حَالِهِ
 سَوَاءً أَكَانَ صَاحِبُ الْخِيَارِ الْبَائِعَ أَمْ الْمُشْتَرِي أَوْ كَانَ
 الْمَبِيعُ وَاحِدًا أَمْ مُتَعَدِّدًا أَوْ كَانَ مَقْبُوضًا أَمْ غَيْرَ مَقْبُوضٍ
 لِأَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ مَانِعٌ لِمَتَمَامِ الصَّفْقَةِ فَلَا إِجَارَةَ عَلَى هَذَا
 الْوَجْهِ فِي بَعْضِ الْمَبِيعِ تَوْجِبُ تَفْرِيقَ الصَّفْقَةِ قَبْلَ تَمَامِهَا
 وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ أَمَّا بَعْدَ التَّمَامِ فَجَائِزٌ (هِنْدِيَّةٌ) . مِثَالُ
 ذَلِكَ : أَنْ يَبِيعَ الْبَائِعُ بَعْلَتَيْنِ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُخَيَّرًا فِي
 الْبَيْعِ ثُمَّ يَدْخُلُ الْخِيَارُ فِي أَحَدِهِمَا بَلَا تَعْيِينَ أَوْ بِنَتَعْيِينَ
 فَهَذَا الْإِبْطَالُ لَا يَكُونُ مُعْتَبَرًا وَيَبْقَى الْخِيَارُ عَلَى حَالِهِ
 وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ شَخْصٌ بَعْلَةً عَلَى أَنْ يَكُونَ مُخَيَّرًا فِي الْبَيْعِ
 فَتَنْقَضَ الْبَيْعُ فِي النَّصْفِ فَهَذَا النَّقْصُ بَاطِلٌ (هِنْدِيَّةٌ) .
 أَنْقَرُويٌّ) . قُلْنَا (يُشْتَرِطُ عِلْمُ الطَّرَفِ الْآخِرِ بِالْفَسْخِ) لِأَنَّ
 صَاحِبَ الْخِيَارِ إِذَا فَسَخَ الْخِيَارَ بِالْقَوْلِ فَعِنْدَ الطَّرَفَيْنِ يَجِبُ
 عِلْمُ الطَّرَفِ الْآخِرِ بِالْفَسْخِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَإِذَا فَسَخَ مَنْ
 لَهُ الْخِيَارُ فِي الْبَيْعِ وَمَضَتْ مُدَّةُ الْخِيَارِ بَدُونِ أَنْ يَعْلَمَ
 الطَّرَفُ الْآخِرُ بِذَلِكَ لَزِمَ الْبَيْعُ عِلْمَ الطَّرَفِ الْآخِرِ بَعْدَ
 انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ (دُرُّ الْمُخْتَارِ . رَدُّ الْمُخْتَارِ)
 . وَكَذَلِكَ إِذَا فَسَخَ صَاحِبُ الْخِيَارِ الْبَيْعَ فِي غِيَابِ الطَّرَفِ
 الْآخِرِ فَهَذَا الْفَسْخُ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ الطَّرَفُ
 الْآخِرُ بِهِ فَإِذَا أَجَارَ الْبَيْعَ كَانَتْ إِجَارَتُهُ صَحِيحَةً . أَمَّا إِذَا
 عِلِمَ الطَّرَفُ الْآخِرُ بِالْفَسْخِ قَبْلَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْخِيَارِ فَقَدْ
 تَمَّ الْبَيْعُ (خُلَاصَةٌ) وَإِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ